

## القانون الاساسي

### اتحاد الأطباء النفسيين العرب

(رابطة في اتحاد الأطباء العرب)

(مضو مشارك في الجمعية العالمية للطب النفسي)

**Arab Federation of Psychiatrists**

Member of Arab Medical Union

Affiliate Member of World Psychiatric Association



يتكون إتحاد الأطباء النفسيين العرب من الجمعيات العربية للطب النفسي و الأطباء العرب الاختصاصيين في الطب النفسي في الوطن العربي والعالم وهم يشكلون الجمعيه العمومية إن إتحاد الأطباء النفسيين العرب شعبة من إتحاد الأطباء العرب ويسعى للاشتراك في جمعيات الطب النفسي العالمية.

## أهداف الإتحاد ورسالته

### الاهداف

1. تدعيم أواصر التعاون بين الأطباء النفسيين وجمعياتهم القطرية في الوطن العربي والعالم من أجل رفع المستوى المهني والعلمي للأعضاء.
2. العمل على تطوير خدمات الطب النفسي والصحة النفسية في العالم العربي
3. العمل على تنظيم وتطوير التعليم الطبي النفسي على مستوى كليات الطب وعلى مستوى التدريب المتخصص للأطباء في هذا المجال في العالم العربي.
4. تدعيم أواصر البحث العلمي بين الأعضاء.
5. دعم البحوث العلمية الطبية بين الأطباء النفسيين في مختلف الدول وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالتخصص كالجامعات العربية والجامعات العالمية في الطب النفسي.
6. دعم التواصل المهني مع الاتحادات والروابط العربية في مجالات التمريض وعلم النفس والخدمة الاجتماعية والتأهيل ، بما يخدم تبادل الخبرات وتطوير الخدمات يعمل الإتحاد على تنفيذ الأهداف بشتى الطرق و هي:
  1. عقد الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية المتخصصة والعمل على ادارجها ضمن برامج التعليم المستمر في كل قطر
  2. تبادل الخبرات العلمية والمهنية بين الأعضاء في مختلف الأقطار العربية والأطباء النفسيين العرب في الخارج وتسهيل تبادل البعثات العلمية والدراسية للأطباء المتدربين.
  3. الاتصال بالهيئات العلمية العالمية المتخصصة في هذا المجال للمساهمة في دعم الأبحاث والأنشطة الهادفة إلى تقدم الطب النفسي بشكل عام وفي العالم العربي بشكل خاص
  4. العمل على وضع الطب النفسي في مكانه اللائق والتصدي للممارسات غير العلمية بكافه الوسائل القانونية والمهنية.
  5. العمل على رفع مستوى الوعي للمشاكل النفسية لدى المواطن العربي وصانعي القرارات.

### العضوية

يتكون الإتحاد من :

## 1. عضوية جماعية: تشمل

- الجمعيات الطبية النفسية في الوطن العربي
- الجمعيات الطبية النفسية العربية خارج الوطن العربي.

## 2. عضوية فردية: تشمل

- **العضو العامل:** وهو الطبيب الاختصاصي في الطب النفسي طبقاً للقانون المعمول به في كل قطر (من قبل وزارة الصحة أو نقابة الأطباء أو المجالس الطبية والجمعيات الطبية المختلفة). ويقوم الطبيب بطلب الاشتراك (على النموذج المخصص لذلك) إلى الأمانة العامة للاتحاد ويكون له حق حضور "الجمعية العمومية" و "الترشيح لعضوية مجلس الإدارة" و "اللجنة التنفيذية" بعد تسديد رسوم الاشتراك .
- **العضو الفخري:** وهو العضو الذي تختاره اللجنة التنفيذية في مناسبة انعقاد كل مؤتمر وتقدم له العضوية ضمن أعمال المؤتمر ويتم اختياره من الأفراد الذين قدموا خدمات مميزة للصحة النفسية ومسيره الطب النفسي سواء من الأطباء أو غيرهم وتكون هذه العضوية مدى الحياة.

### الوسائل

يباشر الإتحاد نشاطه و أعماله من خلال الهيئات التالية:

## 1. الجمعية العمومية للاتحاد:

تتكون من جميع الأعضاء العاملين المشتركين في الإتحاد والذين قاموا بتسديد اشتراكهم السنوي وتعقد مرة كل سنتين حين انعقاد مؤتمر الطب النفسي العربي، ومهامها:

- أ. انتخاب مجلس الإدارة من أعضاء الجمعية العمومية والذي يقوم بدوره باختيار اللجنة التنفيذية عن طريق التصويت السري.
- ب. إقرار وتعديل قانون الاتحاد.
- ت. تحديد لجنة مراجعه المرشحين للجنة التنفيذية.
- ث. رسم السياسة العامة للاتحاد.
- ج. مناقشة تقرير الأمين العام و اقراره .
- ح. مناقشة الموازنة العامة المقدمة من المستشار المالي.
- خ. مناقشة قرارات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية والحق في تغييرها أو إقرارها.

## 2. مجلس الإدارة:

يتكون من ممثلين اثنين لكل بلد عربي ممن يحملون جنسية البلد. ويتم انتخاب هذين الممثلين من قبل أعضاء الإتحاد في كل بلد بحضور هؤلاء الأعضاء وتقوم الجمعية العمومية بإقرار أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين حسب توصية الأمين العام , وفي حال عدم اكتمال نصاب المجلس الإداري بحضور ممثلين اثنين عن كل بلد تقوم الجمعية العمومية بانتخاب الأعضاء الغير حاضرين لتكملة النصاب. ويعقد المجلس اجتماعاته أثناء اجتماع المؤتمر العربي للطب النفسي كل عامين وعند اقتضاء الحاجة يمكن عقد اجتماع في أي وقت وبناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بطلب ممثلي ثلاثة بلدان على الأقل من أعضائه.

ويعتبر رئيس الإتحاد رئيساً للمجلس ولمده سنتين تبدأ بعد انعقاد الجمعية العمومية في المؤتمر وتنتهي بعد انعقاد الجمعية العمومية في المؤتمر التالي.

ينتخب المجلس اللجنة التنفيذية وله الحق في تعيين لجان أخرى كلما دعت الحاجة.  
ويكون المقر الدائم لاتحاد الأطباء النفسيين العرب هو القاهرة ويمكن إقامة مكاتب فرعية في الدول العربية الأخرى.

### 3. اللجنة التنفيذية :

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية على النحو التالي:

1. الرئيس: وهو رئيس المؤتمر و رئيس الإتحاد ويتم ترشيحه من قبل أعضاء البلد الذي سيعقد به المؤتمر المقبل مع توثيق إمكانيه استضافه المؤتمر المقبل في البلد المعنى ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من مرشح واحد من البلد المضيف للمؤتمر. يرأس رئيس الاتحاد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ومدة رئاسته سنتين وفى الدورة التالية يصبح الرئيس عضوا في اللجنة التنفيذية.

2. الرئيس السابق: يكون عضوا في اللجنة التنفيذية لدوره أخرى بعد فتره عمله.

3-الأمين العام: وينتخب من قبل مجلس الإدارة لدوره واحده، ويجوز تجديدها لدوره أخرى بموافقة مجلس الإدارة. ويتولى متابعه قرارات الاتحاد واتصالاته والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

4. الأمين العام السابق: يكون عضوا في اللجنة التنفيذية لدوره أخرى بعد انتهاء فتره عمله.

5. الأمين العام المساعد الأول: ينتخب من قبل مجلس الإدارة على أن يكون من نفس مكان المقر الدائم للاتحاد ولمده دورتين متتاليتين، يتولى مساعده الأمين العام في مهامه على ألا يكون من نفس البلد الذي يختار منها الأمين العام وبعد انتهاء مده عمله كأمين عام مساعد يصبح عضوا في اللجنة التنفيذية لدوره واحده فقط.

6. الأمين العام المساعد الثاني: ينتخب من قبل مجلس الإدارة على أن يكون لدوره واحده قابله للتجديد من قبل مجلس الإدارة ويتولى مساعده الأمين العام في مهامه على ألا يكون من نفس البلد الذي يختار منها الأمين العام، وبعد انتهاء مده عمله كأمين عام مساعد يصبح عضوا في اللجنة التنفيذية لدوره واحده فقط.

7. المستشار المالي: ينتخب من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة قابله للتجديد ويقدم موازنة للجمعية العمومية في الاجتماع العادي ويتولى تنظيم الأمور المالية للاتحاد ونشاطاته والمجلة العربية للطب النفسي.

8. المستشار العلمي: ينتخب من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة قابله للتجديد ويتولى التنسيق في مجالات البحث العلمي وتحقيق أهداف الاتحاد في هذا الإطار.

9. المستشار للعلاقات الدولية والعربية: ينتخب من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة قابله للتجديد ويتولى التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية والعربية بما يتعلق بالطب النفسي العربي وشئون الاتحاد.

10. رئيس تحرير المجلة: يعين من قبل اللجنة التنفيذية لدورتين قابله للتجديد ويتولى ادارة شؤون المجلة وتعيين هيئاتها المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية.

11. المستشار لشئون المؤتمرات: ينتخب من قبل مجلس الإدارة لدورة واحدة قابله للتجديد ويتولى التنسيق لعقد المؤتمر

التالي وأية ندوات ومؤتمرات أخرى تهم الاتحاد.

تقوم اللجنة التنفيذية بإدارة شؤون الاتحاد بين المؤتمرات وبدعوة مجلس الإدارة للاجتماع وتنظيم جدول أعماله وتنفيذ قراراته وتوصياته وتعتمد اللجنة في أداء عملها على الاتصالات المستمرة بين أعضائها للبت في المواضيع العاجلة أو التي لا تحتمل التأخير للاجتماعات العادية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما أتحت الفرصة في المؤتمرات العربية والدولية المختلفة.

تقوم اللجنة التنفيذية بتمثيل الاتحاد أمام الهيئات العلمية والحكومية العربية والدولية. ويجرى انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري كل سنتين من قبل مجلس الإدارة ما عدا رئيس تحرير المجلة التي يتم تعيينه من قبل اللجنة التنفيذية.

### إجراءات تنظيمية:

1. يدعو "الأمين العام" الأعضاء والجمعيات القطرية لانتخاب ممثلين اثنين لعضوية مجلس الإدارة للمؤتمر المقبل وذلك قبل شهرين من موعد المؤتمر.
2. يدعو "الأمين العام" الأعضاء والجمعيات القطرية لترشيح الدولة المستضيفة للمؤتمر التالي ورئيسه ولا يجوز أن يكون أكثر من مرشح واحد عن اي بلد مع تقديم ما يدعم القدرة على استضافه المؤتمر المقبل من حيث الإمكانيات الإدارية و المالية والتنظيمية كما يدعو لترشيح الدولة الاحتياط والرئيس المقترح من قبلها في حاله تعذر انعقاد المؤتمر. كما هو مقرر
3. يقوم "الأمين العام" بالتنسيق مع "رئيس المؤتمر" المقبل بالتحضير لاجتماعات الجمعية العمومية ولمجلس الإدارة واللجنة التنفيذية
4. يدعو "رئيس الاتحاد والمؤتمر" الجمعية العمومية لانعقاد خلال فترة المؤتمر ومن ثم يدعو مجلس الإدارة لانعقاد بعد إقراره من الجمعية العمومية ليقوم بمهامه.
5. يقوم "مجلس الإدارة" بإقرار رئيس الاتحاد القادم ودوله انعقاد المؤتمر التالي و رئيس المؤتمر الاحتياط يقوم بانتخاب وتعيين أعضاء اللجنة التنفيذية حسب المواد الواردة أعلاه.
6. تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين رئيس تحرير مجلة الاتحاد.

### المجلة:

1. يصدر الاتحاد مجلة نصف سنوية ويمكن زيادة معدل صدورها حسب تغير الظروف وتسمى "المجلة العربية للطب النفسي".
2. يعين رئيس التحرير من قبل اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويكون رئيس التحرير عضوا في اللجنة التنفيذية.

2. توزع المجلة على كافة أعضاء الاتحاد الذين قاموا بتسديد اشتراكهم السنوي والأعضاء الفخريين وكليات الطب العربية.
4. يعين رئيس التحرير هيئة التحرير ومستشاري المجلة والمحريين المشاركين بموافقة اللجنة التنفيذية ولمدة سنتين قابلة للتجديد.
5. يتولى الشؤون المالية للمجلة أمين صندوق يختاره رئيس التحرير وتوافق عليه اللجنة التنفيذية ، ويقدم موازنة المجلة للجنة التنفيذية بواسطة المستشار المالي.
6. تكون المجلة علمية صرفه ومحكمة تعمل على تحقيق أهداف الاتحاد وخدمة أغراضه العلمية والمهنية.
7. يتم فهرسة المجلة وإدخالها قواعد البيانات العالمية للنشر في مجال الطب النفسي.

### الشؤون المالية:

1. يتولى المستشار المالي تسيير الأمور المالية للاتحاد بإشراف اللجنة التنفيذية .
2. يكون للاتحاد صندوق يشرف عليه المستشار المالي في البلد الذي تكون فيه الامانه العامة ويحتفظ بسجلات ماليه حسب الأصول المحاسبية .
3. يكون للمجلة صندوق يشرف عليه أمين صندوق المجلة في البلد الذي يتم فيه إصدار المجلة.
4. تكون رسوم اشتراك الجمعيات الطبية النفسية العربية الأعضاء في الاتحاد خمسمائة دولارا أمريكيا في السنة.
5. رسوم اشتراك الأعضاء العاملين في الاتحاد قدره عشره دولارات أمريكية في السنة
6. رسوم اشتراك العضو المنتسب و المشارك خمسه دولارات أمريكية في السنة
7. يقبل الاتحاد المساعدات المالية والهيئات والأفراد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية.
8. يعود فائض الأموال من موازنة المؤتمرات العربية الدولية والنشاطات المختلفة للاتحاد لصندوق الاتحاد ويتم توثيقها حسب الأصول المحاسبية.
9. تعود الأموال الفائضة عن حاجة المجلة العربية لصندوق الاتحاد حسب الأصول المحاسبية.

### المؤتمر العربي لطب النفسي :

1. حيث أن هذا المؤتمر هو النشاط الرئيسي للاتحاد فانه لابد من إنعقاده في الموعد والبلد المقرر كل سنتين ولا يتكرر في نفس البلد قبل ثمان سنوات ولا يسمح بالتأخير أكثر من ستة شهور.
2. في حالة التأخير لمدة ستة شهور أو استحالة انعقاد المؤتمر في الدولة المقررة فإن الدولة التي تم اختيارها كاحتياط تقوم بتنظيم المؤتمر في فترة أقصاها تسعة شهور ، وذلك بعد التشاور مع الرئيس و الأمين العام والأمين العام المساعد وإذا تعذر انعقاد المؤتمر في البلد المختار كاحتياط فان الرئيس والأمين العام والأمين العام المساعد بالتشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية و مجلس الإدارة يقوموا باختيار دولة ورئيس أخر لانعقاد المؤتمر وذلك عبر المراسلات البريدية والالكترونية إذا تعذر انعقاد الاجتماع وفي حاله وجود أكثر من دولة تطلب استضافه المؤتمر يتم التصويت في مجلس الإدارة واللجنة

التنفيذية وتعطى الأولوية في عقد المؤتمر لمن يحصل على الغالبية، ويمكن للتصويت ان يتم عبر البريد.

3. في حالة رغبة احد الدول في استضافه نشاط عملي للاتحاد غير المؤتمر الدوري فلا مانع من ذلك على ان لا يأخذ اسم المؤتمر العربي ولا تنطبق عليه قوانين الاتحاد في هذا الشأن فلا تتم فيه انتخابات جديدة أو تعديلات ولكن يعتبر نشاط عملي فرعى داعم لأهداف الاتحاد.

العنوان البريدي: امتداد رمسيس أبراج الملتقى  
برج "ب" - الدور العاشر شقة 1-العباسية - القاهرة - جمهورية مصر العربية  
ت: 24045001 - ف: 24045006  
الموقع الإلكتروني ( مؤقتا ) : [www.arabpsynet.com](http://www.arabpsynet.com)

[www.arabpsynet.com/Associations/AFP-Status.pdf](http://www.arabpsynet.com/Associations/AFP-Status.pdf)